مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 351 – 374)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

حماية حقوق الانسان اثناء جائحة كورونا مقاربة بين التداعيات والموجبات

Human Rights Protection during the Coronavirus
Approach of consequences and liabilities

د. هشام فخار [1]
أستاذ محاضر
جامعة يحي فارس -المدية (الجزائر)
fekhar@ymail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 سبتمبر 2020	11 فيفري 2021	31 مارس 2021

الملخص:

لاشك أن وباء كورونا بمدى اتساعه وخطورته، يرقى إلى مستوى تهديد الصحة العامة، ويمكن أن يبرر فرض قيود على بعض الحقوق، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل الذي يحد من حرية التنقل، غير أنه لا يمكن في نفس الوقت التنكر لمسألة إلزامية احترام حقوق الإنسان التي يجب أن تعزز في خضم الاضطراب الحتمي الذي يحصل في أوقات الأزمات، ومن هذا المنطلق تطرقنا لموضوع الدراسة من خلال تقديم مقاربة قانونية لحماية حقوق الانسان اثناء جائحة كورونا، وذلك من خلال بيان تداعيات تفشي الجائحة على حقوق الانسان، ثم العرض لموجبات حماية حقوق الإنسان في هذه الظروف.

الكلمات المفتاحية: الحماية – حقوق الانسان – جائحة كورونا – التداعيات – الموجبات.

Abstract :

The Coronavirus epidemic, by its breadth and seriousness, undoubtedly amounts to a public health threat and can justify the imposition of restrictions on certain rights, such as those resulting from the imposition of quarantine or isolation which limits freedom of movement. At the same time, however, it is not possible to deny the imperative of respect for human rights, which must be strengthened in the midst of the inevitable turmoil in times of crisis, and from this point of view we addressed the subject of the study, in a statement of the consequences of the pandemic on human rights, and then a presentation of human rights protection obligations in these circumstances.

key words: *Protection - Human Rights - Coronavirus - Consequences - Positive.*

[1] المؤلف المرسل: د. هشام فخار ـــــــــــــــــــــــــــ *Email: fekhar@ymail.com*

مقدمة:

بتاريخ 11 مارس 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي مرض كوفيد-19 الناتج عن فيروس كورونا المستجد، الذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر 2019 في مدينة "ووهان" الصينية، قد بلغ مستوى الجائحة، ودعت المنظمة الدول إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس، معللة ذلك بمخاوف بشان المستويات المقلقة للانتشار وشدته، وهو ما استجابت له الدول فورا، وسارعت إلى اتخاذ إجراءات وتدابير مشددة لمنع انتشار الوباء.

غير أن طبيعة الجائحة أدت إلى نقص كبير في التجهيزات والمعدات اللازمة للقطاع الصحي حول العالم، وشمل هذا النقص الدول الغنية كما الفقيرة، وهو ما كشف ضعف الأنظمة الصحية للدول في ظل التطور الطبي الحاصل، حيث لم تدرك معظمها خطورة هذه الجائحة وعجزت عن التدخل في الوقت المناسب لاحتوائها، كما تراجع مفهوم الأمن الدولي أمام الأمن القومي، واتخذت جميع الدول تدابير تهدف إلى حماية أمنها القومي من خلال غلق حدودها مع دول الجوار والإسراع في جلب رعاياها من الدول الأجنبية وحظر السفر والتنقل، ومن التداعيات الصارخة لكوفيد-19 هو انهيار معظم اقتصاديات العالم وشللها ابتداء من ذوي الأجر اليومي بحيث خسروا عمالهم نتيجة الحظر والحجر الصحي مما تسبب بأزمة بطالة، كما أغلقت المدارس والجامعات خوفا من انتشار الفيروس، وهو الأمر الذي جعل آثار الجائحة تمتد إلى مختلف حقوق الإنسان الأساسية، مع ما صاحب ذلك من انتهاكات.

ان أهمية الدراسة تكمن في أن انتشار فيروس كورونا ليس حالة من حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة فحسب، بل هي أكثر من ذلك بكثير، إنها أزمة اقتصادية، وأزمة اجتماعية، وأزمة إنسانية أخذت تتحول بسرعة إلى أزمة لحقوق الإنسان، وهو ما دفعنا إلى تناول موضوع الدراسة انطلاقا من إشكالية تتمحور حول كيفية المحافظة على الأمن الصحي وحقوق الانسان الأساسية في ظل إجراءات مكافحة انتشار فيروس كورونا؟

ويتبع ذلك إشكاليات فرعية حول مدى تأثير انتشار فيروس كورونا على حقوق الإنسان الأساسية؟ وما هي السبل القانونية لحماية هذه الحقوق، والجهات المنوط بها ذلك؟

ونعالج موضوع الدراسة أعلاه من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي، بالإضافة إلى الاعتماد على التعميم عموما وعلى التخصيص أحيانا، مع انصراف العناية إلى الأصول والكليات دون الفروع والجزئيات، بحيث قسمنا موضوعنا إلى قسمين تطرقنا في الأول للتداعيات القانونية لجائحة كورونا على حقوق الإنسان من خلال بيان تأثير الجائحة على الحقوق الأساسية، ثم العرض لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء الجائحة.

أما القسم الثاني فقد خصصناه لموجبات حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا وذلك من خلال بيان التدابير الواجبة الاتخاذ لحماية حقوق الإنسان أثناء جائحة، وكذا الجهات المخولة بالحماية.

المبحث الأول: التداعيات القانونية لجائحة كورونا على حقوق الإنسان

تعيش البشرية الآن أمام هلع كبير من فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، كونه يعد جائحة يختلف نمط انتشارها عن سابقاتها من الفيروسات التاجية التي تصيب الجهاز التنفسي، وأمام تزايد ملحوظ في الإصابات وارتفاع في عدد الوفيات، سارعت الدول إلى اتخاذ خطوات عاجلة وصارمة لوقف انتشار الفيروس، وهو الأمر الضروري والمحمود، غير أن الجانب الذي قد تهمله العديد من الدول هو احترام هذه الإجراءات لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ومدى تناسبها من اجل تحقيق الهدف المنشود، وهو ما جعلنا نتطرق لجائحة كورونا والحقوق الأساسية، وكذا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء هذه الجائحة.

المطلب الأول: جائحة كورونا والحقوق الأساسية

إن الفيروس التاجي المستجد كوفيد-19 يعد حالة نموذجية من حالات الطوارئ واسعة النطاق، ويشكل تهديدا وشيكا وكبيرا للصحة العامة، وهو يتمدد جغرافيا ليشمل كل دول المعمورة دون استثناء تقريبا، مما ينذر بأزمة صحية غير معروفة المآلات، وهو ما دفع بالدول إلى تبني إجراءات ملزمة حفاظا على الصحة العامة، الأمر الذي أثر على العديد من الحقوق الأساسية وهو ما سوف نتطرق إليه كالتالي:

الفرع الأول: الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة الحق الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية الذي يتعين احترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد، وذلك تماشيا مع وصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان له "الحق الأسمى للكائن الإنساني"، والحق في الحياة هو حق فطري وأصيل، وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى، والحقوق الأخرى برمتها لا تزيد عن كونها إضافات على نوعية الحياة وظروفها وشروطها، كما أن سائر الحقوق المعترف بها تعتمد في الأساس على وجود الحياة وظروفها وشروطها.[1]

ولا إختلاف أن الحق في الصحة هو أساس وجوهر الحق في الحياة وانه حق لصيق بالإنسان ويسمو على غيره من الحقوق كلما تعارض معها الحق في التنقل والحق في العمل والحق في التعليم...وقد أثر فيروس كورونا المستجد بانتشاره السريع في العالم وأمتد لتعليق عدة حقوق والحد منها كما أفرز اشكالات عديدة من الوجهة القانونية في هذا الوضع الاستثنائي،

بحيث سارعت الدول إلى اعلان حالة الطوارئ الصحية للحد من انتشار الفيروس وحماية الحق في الحياة لمواطنيها[2].

ومن الجدير بالذكر أن بعض الحقوق وعلى رأسها الحق في الحياة، هي حقوق مطلقة لاتسمح بأي قيود ولا يمكن الخروج عنها حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية العامة، ولا يجوز التذرع بأي مبررات او ظروف مخففة كتبرير لانتهاك او انتقاص من هذه الحقوق لأي أسباب كانت[3].

ويترتب على الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الانسان عدد من الإلتزامات الإيجابية ذات الصلة بالحق في الحياة، وهو ما فسرته اللجنة المعنية بحقوق الانسان وهيئات الرقابة الاتفاقية الأخرى بأنه يلقى على الدول الأطراف التزاما بحماية حياة كل فرد خاضع لولايتها أو لاختصاصها، ومن جملة الالتزامات الواجبة على الدول نذكر التزام الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان بإتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية كافة بغية منع تعرض حياة أي من الخاضعين لولايتها إلى الخطر بسبب تقصيرها في نظم الرعاية الصحية أو في نظم حماية الصحة العامة والبيئة، وتتمثل التزامات الدول في هذين المجالين باتخاذ ما تراه ضروريا من التدابير ووضع اللوائح والأنظمة والتعليمات الوقائية الهادفة لضمان حماية الصحة العامة وصحة السكان، وتلتزم الدول أيضا بإعلام الأفراد عن أية مخاطر[4].

وبناء على ما سبق نقول ان التقصير المشهود في جانب الرعاية الصحية في عديد من الدول بالإضافة الى التضييق على بعض الحقوق والحريات الأخرى يعد مساسا بالحق في الحياة، وعليه وجب احترام هذا الحق في زمن وباء كورونا باعتباره وعاء لغيره من الحقوق من خلال تجسيد كل الحقوق اللصيقة بالإنسان كواقع ملموس عبر ممارسات إنسانية واضحة، فهي ليست قضايا مجردة بل تتصل بفهم عميق لمعنى حياة الانسان، وسيظل اختبار حماية الحق في الحياة خلال تفشي فيروس كورونا قائما في مختلف دول العالم في الأيام القادمة.

الفرع الثاني: الحق في الصحة

للصحة ارتباط وثيق بالحياة، وأهمية حمايتها لا يماري فيها أحد، كونها من جملة مقومات الحياة، والمحافظة عليها وحمايتها تدخل في دائرة حقوق الإنسان، لاتصالها بأهم هذه الحقوق وهو الحق في الحياة، فحماية هذا الحق شرط لازم لحماية حق الإنسان في الحياة[5]، هذا وقد اعتبرت الحماية الصحية للإنسان من أهم الأهداف التي حرصت الوثائق الدولية على توفيرها وأكدت على ضرورة قيام جميع الدول مجتمعة أو فرادى باتخاذ كافة السبل والتدابير المناسبة من أجل تامين وحماية هذا الحق الذي يعد ركنا أساسيا ومباشرا للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى التي أقرتها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان[6].

وبالحديث عن الحق في الصحة في ظل انتشار جائحة كوفيد-19 نجد انه مهدد إلى حد كبير في العديد من البلدان التي تعصف بها الجائحة، كون انتشار هذه الأخيرة في شتى أنحاء العالم أصبح يشكل حالة طارئة صحية عالمية غير مسبوقة[7]، كما كشفت ضعف الأنظمة الصحية للدول في ظل التطور الطبي الحاصل، حيث لم تدرك معظمها خطورة هذه الجائحة وعجزت في التدخل السريع لاحتوائها، هذا وعجزت المستشفيات في أكبر الدول تقدما عن استقبال المصابين بجائحة كوفيد-19، كما شهدت معظم الدول ندرة في مستلزمات الوقاية، وحتى تلك التي تستعملها الأطقم الطبية لمجابهة هذا الوباء، وهو الأمر الذي أصبح يضع الحق في الصحة على المحك، خاصة وأن هذا الحق ينص على أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية متوفرة وبكميات كافية، وأن تكون في متناول الجميع بدون تمييز حتى الفئات المهمشة، وأن تكون مقبولة، بمعنى احترام الأخلاق الطبية، وأن تكون مناسبة ثقافيا وعلميا وطبيا وذات نوعية جيدة[8].

وعطفا على ما سبق فإنه يقع على الحكومات كذلك ضمان حماية العاملين في القطاعات الصحية، بحيث ينص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء من الحق في الصحة يقع على عاتق الحكومات تهيئة الظروف التي تضمن للجميع الحصول على خدمات طبية ورعاية صحية في حالة المرض، وعليه يجب الالتزام بالتقليل إلى الحد الأدنى من خطر حوادث العمل والأمراض المهنية، بما في ذلك عن طريق حصول العمال على معلومات صحية موثوقة، وملابس ومعدات واقية كافية، وهذا يعني تزويد العاملين الصحيين وغيرهم من المشاركين في مكافحة الفيروس بالتدريب المناسب في مجال مكافحة العدوى، ومدهم بمعدات الحماية المناسبة[9].

وتتطلب مكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 ضرورة أن يتوفر في المرافق الصحية ما يكفي من المياه النظيفة، وأنظمة الصرف الصحي، وإدارة نفايات الرعاية الصحية، أما انتشار العدوى بين الناس داخل المستشفيات فتعود في الغالب إلى عدة أسباب، منها سوء إدارة نظام الرعاية الصحية العامة، أو نقص التمويل، وصعوبة الحصول على مواد أساسية مثل الأقنعة والمطهر وأجهزة التنفس، وهي أمور حاسمة للحماية من الفيروسات، أو نقص الكوادر الطبية والإدارية في البلاد وقلة الخبرة في التعامل مع تفشي جائحة كوفيد-19.

الفرع الثالث: الحق في التعليم

يقف الحق في التعليم في منطقة مشتركة بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، فهو يتضمن عناصر من كل نوع

منهما، ويربط بينهما أيضا، بالإضافة إلى الصلة الوثيقة والعضوية القائمة بين الحق في التعليم واحترام الكرامة الإنسانية وإنمائها[10].

هذا وقد طال تأثير جائحة كوفيد-19 النظم التعليمية في جميع أنحاء العالم، ما أدى إلى إغلاق المدارس والجامعات على نطاق واسع، كما أن أعداد الأطفال والشباب الذين انقطعوا عن الذهاب إلى المدرسة أو الجامعة بسبب انتشار الفيروس آخذة في الازدياد، بحيث أعلنت الحكومات في جميع أنحاء العالم عن إغلاق المؤسسات التعليمية سعيا منها إلى الحد من هذه الجائحة العالمية، ووفقا لما رصدته منظمة اليونسكو، فقد قام أكثر من 100 بلد بإغلاق المدارس في جميع أنحائه، مما اثر في أكثر من نصف طلاب العالم، وقامت عدة بلدان أخرى بإغلاق المدارس في بعض المناطق فيها، ووفقا للبيانات الصادرة عن منظمة اليونسكو في 10 مارس 2020 فقد اثر إغلاق المدارس في أكثر من 421 مليون متعلم على مستوى العالم، بينما عرض الإغلاق المحدود النطاق للمدارس 577 مليون متعلم للحظر، الأمر الذي ترك واحدا من كل خمسة طلاب خارج المدرسة على مستوى العالم[11].

وعلى الرغم من أن غلق المدارس والكليات جاء في إطار الجهود المبذولة لوقف انتشار كوفيد-19 من خلال التدخلات غير الصيدلانية والتدابير الوقائية مثل الإبعاد الاجتماعي والعزل الذاتي، غير أن هذا الغلق رتب آثار سلبية على الأسر منخفضة الدخل التي تكون فرصتها شبه منعدمة في الوصول إلى التكنولوجيا والانترنيت، وخدمات رعاية الأطفال، بالإضافة إلى الطلاب ذوي الإعاقة، خاصة مع لجوء العديد من الدول إلى طرق التعليم عن بعد من خلال اعتماد الوسائط الرقمية، وهو ما أصبح يطرح مبدأ المساواة في التعليم، خاصة وأنه ليس لدى جميع البلدان أو المجتمعات والأسر أو الفئات الاجتماعية محدودة الدخل إمكانية للوصول إلى الانترنيت، كما أن العديد من الأطفال يعيشون في أماكن خدمات الانترنيت فيها محجوبة، وهو ما من شانه إعاقة الحق في التعلم، وعدم تحقيق المساواة في مواجهة كافة المتمدرسين.

ذلك أن حق الحصول على التعليم يرتبط بالمساواة وعدم التمييز، فالتعليم ينبغي أن يكون متاحا للجميع، لاسيما اضعف الفئات في القانون وفي الواقع دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة، وهو الأمر الذي أكدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعالجته مختلف الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تناولت هذا الأمر بعض الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما يجعل الدول ملزمة في هذا المجال

أن تحترم مبدأ المساواة في التعليم لجميع الأشخاص المقيمين في أراضيها بما في ذلك غير المواطنين[12].

الفرع الرابع: الحق في العمل

يساهم الحق في العمل من الناحية العملية بالحفاظ على كرامة الأفراد المتأصلة فيهم، فهو يوفر لهم عنصرا أساسيا من العناصر اللازمة لصيانة كرامتهم واحترامهم، فالأجر الذي يتقاضاه الإنسان لقاء عمله له دور مهم في ضمان حد ملائم من العيش اللائق أو المناسب له.

ولعل من أكثر الصعوبات المرتبطة بالحق في العمل أهمية رغم كثرة الصعوبات هي تلك المتعلقة بالحق في السلامة العمالية في مكان العمل، وبالحق في حماية العمل ذاته، بحيث تتعلق المشكلة الأولى بالصحة والسلامة في أماكن العمل، بينما تتصل الثانية بالإبقاء على علاقة العمل وصيانتها وبالضمانات الممنوحة للعامل في هذا المجال، وربما كان من نافلة القول التأكيد على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له نظير في معالجة المشكلة الثانية، ذلك انه أكد في المادة 23 منه على وجوب الحماية من البطالة والتحرر منها، وقد سعت أغلبية الصكوك الدولية اللاحقة ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى حماية العمال من خطر إنهاء العمل الفجائي وغير المتوقع[13].

هذا وقد أثرت أزمة فيروس كورونا بشكل مدمر على العمال وأصحاب العمل في جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، إذ يتعرض العاملون في الخدمات الأساسية مثل الصحة والإسعاف لخطر الإصابة بالعدوى، كما أن بقية العمال في القطاعات الأخرى هم أيضا مهددون في صحتهم ومعيشتهم جراء الجائحة، إذ تقدر منظمة العمل الدولية إمكانية فقدان 25 مليون وظيفة في العالم كنتيجة لجائحة كوفيد-19، كما تم تعليق العديد من الوظائف أو تخفيضها أو إنهاؤها بسبب تأثير أزمة كوفيد-19 لأسباب متعلقة بالصحة العامة، كما اجبر العديد من العمال على التغيب عن العمل بسبب فرض الحجر الصحي، وهو الأمر الذي أصبح يثر مسؤولية الدول اتجاه القطاع العمالي باعتبار الأمر في غالية الأهمية وله أبعاد جد حساسة[14].

ونتيجة للتأثير الخطير على حق العمل في ظل أزمة كورونا دعت منظمة العمل الدولية لتطبيق معايير العمل الدولية كأساس مجرب وموثوق لاستجابة السياسات التي تركز على تعاف مستدام ومنصف، بحيث تمثل مراعاة الأحكام الأساسية لمعايير العمل الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة أو ترتيبات العمل، أو حماية الفئات الخاصة من العمال أو عدم التمييز، أو الضمان الاجتماعي أو حماية العمالة، ضمانا بان يحافظ العمال وأصحاب العمل والحكومات على العمل اللائق أثناء التكيف مع جائحة كوفيد-19[15].

ويقع على الدول مسؤولية ضمان أمن الدخل الأساسي لاسيما لصالح الأشخاص الذين انقطع عملهم أو سبل عيشهم بسبب أزمة الجائحة، وأن تستحدث أو تعيد أو تعزز برامج الضمان الاجتماعي الشامل وغيرها من آليات الحماية الاجتماعية، وأن تسعى إلى أن تضمن بفعالية سبل الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية، لاسيما لصالح المجموعات السكانية والأفراد الذين أصبحوا ضعفاء للغاية بسبب الأزمة[16]، كما أن العمال الذين تم تعليق وظيفتهم أو تخفيضها أو إنهاؤها بسبب تأثير أزمة كوفيد-19 أو لأسباب متعلقة بالصحة والسلامة، يجب أن يستفيدوا من إعانات بطالة أو مساعدات للتعويض عن الخسارة الحاصلة في إيراداتهم نتيجة لهذا الوضع، وفقا لاتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة لعام 1988، وأن يتمتع العمال الذين فقدوا وظائفهم بالحق في الاستفادة من تدابير للنهوض بالعمالة، بما فيها خدمات الاستخدام والتدريب المهني بهدف إعادة إدماجهم في سوق العمل.

الفرع الخامس: الحق في التنقل

تعد حرية التنقل من الحريات الشخصية اللصيقة بالإنسان بموجب المواثيق الدولية والإقليمية، أي حقه في التنقل من مكان إلى آخر حسب ما يريد وفي أي وقت يريد وبالوسيلة التي يريد، وفي ذلك حماية لصحته الجسمية والنفسية معا أو لأي غرض كان[17]، وليس من حق أية دولة أن تحرم أيا كان من التنقل فوق إقليمها بكل حرية سواء كان من رعاياها أو كان رعية أجنبية[18].

غير انه إذا كان في تنقل هذا الفرد خطرا، سواء كان بسبب مرض معدي يمكن أن ينقله إلى الوجهة التي يريد الاتجاه نحوها، أو يعرض امن بلده إلى الخطر وهو ينقل مع تنقله هذا معلومات تهدد امن بلاده أو زرع أخلاقيات مشينة تعرض سمعة بلده أو البلد الذي يعزم التنقل إليه إلى الخطر، فإنه في هذه الحالة يحرم من هذه الحرية[19].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التدابير المتخذة لحظر السفر وفرض قيود على حرية التنقل بسبب جائحة كوفيد-19 تدخل في إطار الاستثناء الوارد بموجب القانون الدولي على ممارسة الحق في التنقل بحرية، بحيث أن عددا كبيرا من الدراسات والإحصائيات أظهرت فعالية حظر السفر والتنقل سواء أكان داخل الدولة أم بين الدول في منع انتقال العدوى[20]، غير انه هذه الإجراءات أثرت في عديد من الأقاليم على حق اللاجئين الهاربين من الاضطهاد والتعذيب في طلب اللجوء[21]، ورغم انه لا يمكن اتهام الدول التي لجأت إلى تدابير حظر السفر وفرض قيود على التنقل بالتمييز في اتخاذ هذه الإجراءات، إلا أن فئة اللاجئين تضررت بشكل بالغ نتيجة لهذه التدابير لاسيما في الأقاليم التي لم تتوقف فيها النزاعات المسلحة رغم تفشي جائحة

كوفيد-19، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في الإجراءات المتخذة خاصة اتجاه هذه الفئات، مع اعتماد إجراءات الوقاية التي تضمن حماية الصحة العامة وعدم نقل العدوى.

المطلب الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان أثناء مكافحة فيروس كورونا

خلال جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 برزت عدة انتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك الوصم والتمييز المجحف وكره الأجانب، والتعتيم وتجاهل الحق في الحصول على المعلومات، واستخدام القمع والقوة المفرطة في تنفيذ إجراءات الصحة العامة، وكذا التأثير غير المتناسب على مجموعات معينة، الأمر الذي جعل هذه الانتهاكات تعوق الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة وتقوض كفاءتها، وهو ما سنعالجه كالتالي:

الفرع الأول: الوصم والتمييز المجحف وكره الأجانب

يعد الوصم والتمييز المجحف ظاهرة اجتماعية مركبة تعبر عن الفعل الاجتماعي الذي تمارسه فئة من الافراد وتتعرض له فئة أخرى، فيظهر البعد السلبي للعلاقة بسبب نشوء مشكلة تعكس وجود خلل في المنظومة التي تحكم المجالات المنتجة للسلوك والفاعلة في تكوينه، وتتجلى في صورة عقبات أو معوقات تتطلب تدخل القانون لضبطها[22]، خاصة مع الانتشار الرهيب لهذا السلوك في زمن تفشي فيروس كورونا.

ذلك انه ومنذ تفشي الفيروس وثقت عدة منظمات حقوقية تقارير من عدة بلدان عن التحيز والعنصرية وكره الأجانب، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الأصول الأسيوية، تشمل الحوادث الاعتداءات الجسدية والتنمر والتعنيف في المدارس، والتهديدات الغاضبة والتمييز في المدارس أو أماكن العمل، واستخدام لغة ازدراء في التقارير الإخبارية وعلى منصات التواصل الاجتماعي، ومن بين الأمور الأخرى تم الإبلاغ منذ يناير 2020 عن حوادث مقلقة حول جرائم الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية وعدة دول أوروبية تستهدف الأشخاص ذوي الأصول الآسيوية، وترتبط على ما يبدو بفيروس كورونا[23]، هذا وقد أجج كبار المسؤولين الحكوميين الأمريكيين بمن فيهم الرئيس دونالد ترامب المشاعر المعادية للصين بالإشارة إلى جائحة كوفيد-19 ب"الفيروس الصيني"، وفي حادثة أخرى وصف مسؤول في البيت الأبيض الفيروس ب"كونغ فلو" جامع أنفلونزا بالإنجليزية مع هونغ كونغ، كما استغل القادة المعادون للمهاجرين في عديد من الدول الأوروبية هذا الوباء لتأجيج مشاعر كراهية الأجانب[24]، وهو ما يعد انتهاكا صارخا لقواعد حقوق الإنسان يستدعي تدخلا جديا من الدول لوقف هذه الممارسات وضمان عدم تكرارها مستقبلا.

ذلك أن القانون الدولي والمواثيق الدولية المعمول بها تجرم استخدام العنف والتمييز وبث خطاب الكراهية على أساس العرق او اللون او الدين...، ويقع على عاتق الدول مسؤولية

تفعيل مضامين المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة في تصديها لهذه المظاهر التي ازدادت انتشارا في زمن تفشي فيروس كورونا.

الفرع الثاني: التعتيم وتجاهل الحق في الحصول على المعلومات

إن الصحة الإنسانية لا تعتمد على الحصول على الرعاية الصحية فحسب، ولكنها تعتمد أيضا على الحصول على معلومات موثوقة بشأن طبيعة التهديدات وطرق حماية النفس والأسرة والمجتمع، بحيث تلتزم الدول بتوفير المعلومات الموثوقة لشعوبها بكل شفافية وسرعة فيما يتعلق بفيروس كورونا المستجد، كما انه يقع على عاتق جميع الدول بموجب قانون حقوق الإنسان توفير المعلومات بطريقة سهلة والتركيز على توصيل المعلومات لأولئك الذين لا تتوفر لديهم خدمة الانترنيت أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن تمتنع عن حجب خدمة الانترنيت في هذه الأحوال، كما يجب عليها بذل جهودا استثنائية لحماية عمل الصحفيين، لان الصحافة تقوم بوظيفة مهمة في ظل ظرف صحي عام لاسيما عندما تهدف إلى إعلام الجمهور بالمستجدات الهامة ورصد تحركات الحكومة، هذا وتثير المعلومات الخاطئة عن الجائحة مخاوف صحية وذعرا وحالة من الفوضى، وعليه فإنه من الضروري أن تعالج الحكومات وشركات الانترنيت التضليل في المقام الأول من خلال تقديم معلومات موثوقة للجميع[25].

ولكن بالنظر في واقع الممارسات اليومية خلال فترة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19 فإننا نجد حكومات عدد من البلدان فشلت في دعم الحق في الحصول على المعلومات، بل واعتمدت التعتيم ولجأت أيضا إلى اتخاذ إجراءات ضد الصحفيين والعاملين في مجال الرعاية الصحية، حيث حجبت الصين عن المواطنين والمقيمين في البلاد في البداية المعلومات الأساسية عن فيروس كورونا كوفيد-19، واخفت عدد حالات العدوى ولم تبلغ عنها بشكل واف، كما قللت من خطورة العدوى ورفضت احتمال انتقال العدوى بين البشر، ولجأت أيضا إلى اعتقال كل من تداول أخبارا عن الوباء عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومستخدمي الانترنيت تحت ذريعة ترويج الشائعات، وفرضت رقابة على المناقشات عبر النت حول الوباء، ومنعت بث أي تقارير في وسائل الإعلام[26]، وقد انتاب عموم الشعوب في عديد من الدول مخاوف نتيجة عدم انسجام الأرقام المعلن عنها لحالات المصابين بفيروس كوفيد-19 وبين ما هو ملموس ومعاش واقعيا، وهو ما صنف ضمن خانة الإخفاء المتعمد للبيانات، الأمر الذي يوجب على الدول تجنب هذه الممارسات كون تقديم الإحاطة الإعلامية الحقيقية لفيروس كورونا وتقديم المعلومات الحقيقية والصحيحة يسهم في إرساء ثقة المواطنين وتعزيز يقظتهم[27].

هذا ويفرض القانون الدولي لحقوق الانسان على الدول مسؤولية الالتزام بتوفير المعلومات اللازمة لحماية وتعزيز الحق في الصحة، كإلتزام أساسي من خلال توفير التوعية

والتثقيف المتكامل، وتوفير الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية بما في ذلك أساليب الوقاية من الامراض ومكافحتها، وهو ما ينطبق على حالة انتشار فيروس كورونا.

الفرع الثالث: استخدام القمع والقوة المفرطة في تنفيذ إجراءات الصحة العامة

يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تكون القيود المفروضة على الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية قانونية وضرورية ومتناسبة، ويجب أن تنفذ القيود المتعلقة بمسائل مثل الحجر الصحي الإلزامي وعزل الأشخاص الذين يحملون الأعراض بما يتماشى مع القانون، كما يجب أن تكون ضرورية لتحقيق هدف مشروع استنادا إلى أدلة علمية، ومتناسبة مع ذلك الهدف، وليست تعسفية ولا تمييزية عند تطبيقها، ولها مدة زمنية محددة، وتحترم الكرامة الإنسانية وقابلة للمراجعة[28].

هذا وقد وثقت العديد من التقارير لمنظمات حقوقية استعمال مفرط للقوة لفرض إجراءات الصحة العامة بشكل يخالف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث أدرج مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان قائمة من الدول التي أثارت مخاوف إزاء استعمال العنف، خاصة مع تزايد لجوء القوات الشرطية في العديد من الدول لاستعمال العنف في فرض الحظر الصحي لمنع انتشار فيروس كورونا[29]، بل وتم اللجوء في بعض الدول إلى إجراءات مخالفة لحقوق الإنسان كليا شملت إغلاق أبواب منازل العائلات التي يشتبه في إصابتها باستخدام قضبان حديدية، واعتقال الأشخاص بسبب رفض وضع الأقنعة، وضرب عنيف للمخالفين لمواقيت الحجر الصحي[30]، وهو الأمر غير المقبول، والذي يتعين معه ترجيح إجراءات العزل الذاتي الطوعي المقترن بالتثقيف والفحص الواسع والشامل مما يحفز التعاون وينتج عنه صون ثقة الجمهور أكثر من التدابير القسرية.

الفرع الرابع: استثناء بعض الفئات من إجراءات المكافحة

يمكن لأي شخص أن يصاب بفيروس كوفيد-19، لكن يبدو أن بعض المجموعات أكثر عرضة لخطر المرض الشديد والوفاة، من بينها كبار السن، وأولئك الذين يعانون من ضعف جاهزهم المناعي، أو أولئك الذين يعانون من حالات مرضية مسبقة، بحيث يكونون عرضة لمخاطر المرض الشديد جراء إصابتهم بعدوى الجائحة بوجه خاص أكثر من غيرهم، كما أن الأشخاص ذوو الإعاقة بمختلف أنواعها سواء الذين يعانون من صعوبات في التواصل أو عوائق بدنية، تواجههم عوائق تحول دون حصولهم على خدمات الرعاية الصحية اللازمة أو صعوبات خاصة في تنفيذ التدابير الصحية اللازمة لمنع العدوى، على سبيل المثال، قد لا يكون التباعد الاجتماعي ممكنا لاعتمادهم على دعم الآخرين للقيام بمهام حياتهم اليومية[31].

هذا وقد أقرت منظمة الصحة العلمية أن الآثار المدمرة لفيروس كورونا في دور رعاية المسنين تمثل مأساة إنسانية تفوق الخيال، وأوضح المدير الإقليمي للمنظمة في أوروبا هانس كلوغي أن دور رعاية المسنين سجلت قرابة نصف إجمالي وفيات فيروس كورونا في بعض دول القارة.

كما انه هناك فئات تتعرض بدورها لخطر شديد أثناء تفشي جائحة كوفيد-19 وهم النازحون داخليا والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون، نظرا لأوضاعهم المعيشية القاسية في كثير من الأحيان وتوفر فرص محدودة لحصولهم على الخدمات الأساسية بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، ويكفل القانون الدولي حق هذه الفئات في الحصول على المأوى ومتطلبات النظافة الصحية والصحة والسلامة والغذاء، وقد يرغب الأشخاص الذين يواجهون تفشي جائحة كوفيد-19 في المخيمات في الانتقال إلى أماكن آمنة، ما يدفع السكان المحليين أو السلطات إلى اتخاذ ردود فعل قوية لاحتوائهم، بما في ذلك عن طريق تحويل المخيمات إلى مراكز احتجاز معزولة[32].

وتفرض قواعد القانون الدولي على حكومات الدول عدم اللجوء إلى حرمان أو الحد من تقديم الرعاية الصحية المناسبة لطالبي اللجوء أو المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، ويجب أن يحظوا بالرعاية الصحية والوقاية على قدم المساواة مع باقي المواطنين في الدولة، نفس الأمر بالنسبة للذين يعانون من التشرد أو كبار السن في دور الرعاية، وكل خرق لهذه الالتزامات يعد انتهاكا لمبدأ المساواة في تقديم الرعاية الصحية، ومنه انتهاك لحق من أهم حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: موجبات حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا

إن جائحة كوفيد-19 ليست حالة من حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة فحسب، بل هي أكثر من ذلك بكثير، إنها أزمة اقتصادية، وأزمة اجتماعية، وأزمة إنسانية أخذت تتحول بسرعة إلى أزمة لحقوق الإنسان، كما أننا رأينا كيف أن الفيروس لا يميز، ولكن آثاره تفعل ذلك، إذ كشفت عن نقاط ضعف كبيرة في تقديم الخدمات العامة وعن أوجه عدم مساواة هيكلية تعوق الوصول إلى هذه الخدمات، وهو ما سنتطرق له من خلال بيان ضرورة المعالجة على النحو المناسب في إطار جهود التصدي للجائحة.

المطلب الأول: التدابير الواجبة الاتخاذ لحماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا

يثار جدل كبير حول التأثيرات التي افرزها تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد-19) على حقوق الإنسان، وتخشى المنظمات الحقوقية، التي عبرت عن موقفها بشكل صريح في هذا السياق،

أن يؤثر هذا الوباء في هذه الحقوق بشكل سلبي، وهو ما يستدعي اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية لحماية حقوق الإنسان أثناء الجائحة والتي تتمثل في الآتي:

الفرع الأول: حماية الفئات الهشة

يواجه العالم تهديدا لم يسبق له مثيل فسرعان ما تفشت جائحة فيروس كوفيد-19 في العالم، وبسبب هذا الوباء عمت المعاناة وتعطل مجرى الحياة في معظم دول العالم وأصبح الاقتصاد مهددا، فحتى البلدان الغنية ذات النظم الصحية القوية نراها ترزح تحت وطأة الضغط، كما وصلت مؤخرا موجة هذه الجائحة إلى بلدان تعاني أصلا من أزمات إنسانية ناجمة عن النزاعات والكوارث الطبيعية وتغير المناخ، إنها بلدان اضطر فيها الأشخاص للفرار من ديارهم بسبب القنابل أو العنف أو الفيضانات، فتجدهم يعيشون تحت أغطية بلاستيكية في الخلاء، أو محشورين في مخيمات اللاجئين أو المستوطنات غير الرسمية، وليس لديهم بيوت يمارسون فيها التباعد الاجتماعي أو الانعزال، كما يفتقرون إلى المياه النظيفة والصابون لغسل أيديهم باعتبار ذلك ابسط وسيلة لحماية أنفسهم من الفيروس، أما إذا اشتد بهم المرض فلا سبيل لهم للوصول إلى مرافق الرعاية الصحية التي يمكن أن توفر لهم سريرا وجهازا للتنفس الصناعي، هذا بالإضافة إلى ما يعانيه كبار السن والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة والأشخاص ذوو الإعاقة الذين يواجهون مخاطر خاصة أكثر من غيرهم[33].

إن التهديدات السالفة الذكر التي تعاني منها الفئات الهشة خاصة مع انتشار جائحة كوفيد-19 يوجب على الدول اتخاذ كل الإجراءات والسبل لضمان توفير جميع الخدمات الصحية المتعلقة بفيروس كورونا لهذه الفئات دون أي تمييز ضار، كما ينبغي عليها اتخاذ خطوات للتوسط بين مقدمي الرعاية الصحية والمهاجرين غير المسجلين، لطمأنة الفئات المستضعفة بأنها لن تتعرض للانتقام أو الترحيل إذا سعت للحصول على الرعاية المنقذة للحياة، خاصة في سياق السعي إلى الحصول على فحص أو علاج لفيروس كورونا، كما ينبغي ضمان أن لا تمنع الحواجز المالية الفئات الهشة من الحصول على الفحوصات الطبية بسبب التكلفة، ما قد يؤدي إلى تفاقم حالتهم في حال تفشي الوباء، كما قد يؤدي ذلك إلى زيادة انتشار الفيروس[34]، هذا وينبغي اتخاذ كل الاحتياطات لحماية المسنين في دور الرعاية وذوي الإعاقة وأصحاب الأمراض المزمنة باعتبارهم من أكثر الفئات تعرضا للخطر وذلك من خلال ضمان رعاية طبية وخيارات علاجية ميسورة التكلفة ويسهل الحصول عليه، وذلك على اعتبار القانون الدولي يولي أهمية لحماية هذه الفئات في كل الظروف باعتبارها من الفئات المستضعفة.

الفرع الثاني: المساعدة الإنسانية

رغم توقف الحياة العامة في عديد من الأماكن، إلا انه لا يزال ملايين من الناس يعانون من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، ذلك أن الحدود المغلقة وانقطاع سلاسل التوريد وقيود التنقل لها تأثير كبير بشكل خاص على الأشخاص الذين كانوا في حالات الطوارئ الإنسانية حتى قبل جائحة كوفيد-19، وهذا يعني أن الأشخاص الأكثر عرضة للخطر يجب أن يستمر ضمان تلقيهم مساعدات إنسانية لإنقاذ حياتهم.

إن جائحة كوفيد-19 لها آثار مدمرة حتى في البلدان التي لديها أنظمة صحية متطورة، فما بالنا بالبلدان التي تشهد حربا وعنفا، الأمر الذي يجعل الوضع أكثر خطورة بسبب عدم كفاية الرعاية الصحية والطبية وقلة الغذاء وسوء التغذية والأمراض الأخرى مثل الملاريا والكوليرا التي مازالت تصيب أشخاصا يعانون أصلا من صدمات نفسية إضافة إلى ضعف جهاز المناعة في الوقت ذاته[35].

ويعد العمل الإنساني في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة[36]، وحالات العنف وضعف أنظمتها الصحية ضروريا لإنقاذ الأرواح أثناء الأزمة الجارية من جراء جائحة كوفيد-19، وترمي المساعدة الإنسانية في هذه الأوضاع إلى مساعدة الأشخاص الضعفاء وحمايتهم، والى تلبية الاحتياجات الأساسية من حيث الانتفاع بالمياه وشبكات الصرف الصحي والغذاء والمأوى والعناية الطبية[37]، وتربط المساعدة الإنسانية في القانون الدولي بين فكرة المساعدة والحماية، إذ يجب توفير المساعدة المادية بالتزامن مع الإقرار بحد ادني من الوضع القانوني للأشخاص المعرضين للخطر[38].

وفي نداء غير مسبوق للمساعدة، وهو خطة الإغاثة الإنسانية العالمية كوفيد-19، حددت منظمة الأمم المتحدة كيف تريد حماية الملايين من الناس في سياقات الأزمات الإنسانية من الانتشار المطلق لجائحة كوفيد-19 وتقديم المساعدة التي يحتاجون إليها، حيث استجابت العديد من الدول للنداء، إذ تعهدت في خطوة أولية فعليا بتقديم مبالغ مالية لمنظمة الصحة العالمية، ويجري الآن فحص الشكل الذي يمكن من خلاله توفير مزيدا من الأموال للمؤسسات التابعة للأمم المتحدة، وذلك لتعزيز مقدرتها على الاستجابة في المساعدة الإنسانية وفي مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية[39].

الفرع الثالث: تخفيف نظم الجزاءات الاقتصادية والتدابير التقييدية الأخرى

يراد بالجزاءات الاقتصادية بشكل عام مجموع الإجراءات التي تعتمد على الأدوات الاقتصادية وتأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي، أو من خلال إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة بسبب انتهاك القانون

الدولي أو معاهدة دولية، وذلك في محاولة لإجبار هذه الدول على العودة والالتزام بالأنماط المقبولة في السلوك الدولي[40].

ومن المعلوم أن مثل هذه الجزاءات وغيرها من التدابير التقييدية الأخرى تؤدى حتما إلى عرقلة المساعدات الإنسانية وتزيد من حدة معاناة الشعوب الواقعة تحت خطر تفشي فيروس كرونا، وخير مثال على ذلك سرعة انتشار جائحة كوفيد-19 في إيران بشكل مهول، بحيث أصبحت تعاني من مستشفيات تعج بالمرضى وتفتقر إلى الموارد، وسكان في وضع اقتصادي غير مستقر ومحرومون من الموارد، وقد أدى ذلك إلى استنجاد إيران بتاريخ 12 مارس 2020 بصندوق النقد الدولي وطلبت منه غلافا ماليا عاجلا بقيمة 5 مليارات دولار، وقال وزير الخارجية الإيراني أن الهدف من هذه الخطوة مساعدة بلاده على مكافحة فيروس كورونا، وكان صندوق النقد الدولي قبلها بيوم قد أعرب عن قلقه بشان الانتشار العالمي للوباء وعواقبه الاقتصادية، داعيا إلى استجابة دولية منسقة، وفي نفس اليوم أعلن المتحدث باسم الوزير سيد عباس موسوي على رسالة بعث بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة تؤكد ضرورة رفع جميع العقوبات الأمريكية الأحادية وغير القانونية ضد إيران لمواجهة فيروس كورونا[41].

وعطفا على ما سبق نقول أن أزمة جائحة كوفيد-19 الحالية تتطلب حشد موارد إنسانية كبيرة غالبا ما تكون غير متوفرة في البلدان المتضررة من الجائحة والتي تعاني أزمات ونزاعات، بحيث يمكن لنظم الجزاءات والتدابير التقييدية الأخرى المعمول بها حاليا أن تعرقل العمل الإنساني المحايد في هذه المناطق، على حساب الفئات الأكثر ضعفا، وتتنافى أنظمة العقوبات والتدابير التقييدية الأخرى التي تعوق عمل المنظمات القائمة على تقديم المساعدات الإنسانية من الاضطلاع بهذه المهمة الإنسانية الخالصة، ذلك أنه يجب على الدول والمنظمات الدولية التي تطبق مثل هذه التدابير التأكد من أنها متسقة مع القانون الدولي وليس لها تأثير سلبي على الاستجابات الإنسانية لجائحة كوفيد-19، كما ينبغي أن تضع تدابير تخفيف فعالة، مثل الاستثناءات لأسباب إنسانية التي تقيد عمل المنظمات الإنسانية المحايدة[42].

الفرع الرابع: تفعيل المتابعات القضائية لردع الانتهاكات

كما أسلفنا، فقد استهدف التمييز وجرائم الكراهية على صلة بجائحة كوفيد-19 آسيويين في الشرق الأوسط وأوروبا والولايات المتحدة، واستهدف أيضا أجانب وزوار في عديد من البلدان، وتركز خطاب الكراهية على تسمية الفيروس ب"الصيني" أو "فيروس ووهان"، بالتزامن مع تزايد التعصب ضد الآسيويين، كما استغل بعض المتطرفين فيروس كورونا في مهاجمة المهاجرين وتغذية مشاعر كراهية الأجانب.

والى جانب الجرائم أعلاه، فقد ظهرت بالتزامن مع تفشي وباء كوفيد-19 ظروف كامنة ولكنها تفاقمت بشكل كبير بسبب الظروف الجديدة الناشئة وهي العنف الأسري، ذلك أن الاحصائيات الحديثة ما بعد الغلق والحجر الصحي حول العنف الأسري تبدو مذهلة حقا، الأمر الذي يستوجب اتخاذ إجراءات حازمة من قبل الحكومات.

إن الجرائم والممارسات السالفة التي برزت للعيان أثناء تفشي جائحة كوفيد-19 تتطلب تفعيل المتابعات القضائية لردع مختلف الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان على مختلف المستويات والأصعدة، وذلك من منطلق أن القضاء هو الرقيب الأمين على ضمان احترام حقوق الإنسان من أي شكل من أشكال الانتهاك التي قد تطالها.

المطلب الثاني: الجهات المخولة بحماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا

كشفت جائحة كورونا التي اجتاحت العالم عن هشاشة وعدم قدرة الكثير من الأنظمة الوطنية الصحية على الاستجابة الإنسانية العاجلة لإنقاذ ضحايا هذا الوباء الفتاك، وقد لاح في الأفق شبح انهيارها وعدم قدرتها على الاستجابة الطارئة حتى في بلدان متقدمة، كما ترتب على ذلك تداعيات أثرت على حقوق الإنسان الأساسية، الأمر الذي يجعلنا نتطرق للجهات المخولة بحماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كوفيد-19 كالآتي:

الفرع الأول: الدول ودورها في حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا

يتعين على الدول أن تفعل ما يمكن فعله بعقلانية للتأكد من تحقيق الرعاية الصحية في أقاليمها على أكمل وجه للكافة خاصة مع انتشار جائحة كوفيد-19 التي أصبحت تهدد البشرية جمعاء، كما عليها ضمان وصول الأدوية ومعدات الوقاية الخاصة بالفيروس إلى أقاليمها وبكميات كافية، وبالنسبة للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل يجب أن تستفيد في إطار المساعدة والتعاون الدوليين من احتياجاتها في هذا المجال[43].

ويتعين على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز التنمية وتوفير الأدوية واللقاحات الجديدة وأدوات التشخيص وكل أدوات الوقاية من جائحة كوفيد-19 التي أصبحت تسبب عبئا ثقيلا على كل دول العالم، وبناء عليه ينبغي على الدول اللجوء إلى مجموعة متنوعة من الحوافز الاقتصادية والتجارية من أجل التأثير على البحث والتطوير في الاحتياجات الصحية بخصوص الفيروس المستجد، وتجدر الإشارة إلى أن الدول ليست مسؤولة فقط عن التأكد من أن الأدوية وأدوات الوقاية الموجودة متوافرة داخل حدودها، لكنها تتحمل أيضا مسؤولية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطوير الأدوية واللقاح الخاص بفيروس كورونا المستجد وهو الأمر المطلوب بإلحاح في هذا الوقت بالذات[44].

والى جانب مسؤولية الدول فيما يخص الرعاية الصحية، فإنه يقع على عاتقها مسؤوليات أخرى أثناء تفشي جائحة كوفيد-19، ونذكر من ذلك مسؤولياتها في توجيه الإغاثة الاقتصادية لمساعدة العمال محدودي الدخل وذلك من خلال اتخاذ تدابير سياسية لتخفيف الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا، كما ينبغي عليها العمل لمكافحة الوصم والتمييز وخطاب الكراهية، كما يقع على عاتقها تبني استراتيجيات لتخفيف آثار الإغلاق المفاجئ للمدارس والمعاهد والجامعات، من خلال التفكير في خطط لتعويض ساعات التدريس والتواصل المفقودة وتعديل الرزنامة المدرسية ومواعيد الامتحانات، والى جانب كل هذا يقع عليها التزام بضمان ألا تتحول الأزمة الصحية الفائقة إلى أزمة حقوقية فيما يخص حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: فعاليات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا

رغم أن الحديث عن الشراكة بين الحكومات في الدول وفعاليات المجتمع المدني ليس جديدا، إلا أن أهميته باتت تزداد بشكل كبير خاصة في ظل انتشار جائحة فيروس كوفيد-19، والحاجة الماسة إلى تكثيف الجهود من أجل التغلب على الأزمة التي باتت تهدد الجميع، مع الأخذ في الاعتبار أن تلك الشراكة تقتضي وجود مجتمع مدني قوي، له صلاحيات حقيقية، وشريك فعلي، وذلك من خلال أن يكون للمجتمع المدني آليات تمكنه من الحفاظ على استقلاليته، وإدراكا لتلك الأهمية فقد كثر الحديث في الفترة الأخيرة عن ضرورة حشد جهود المجتمع المدني في مواجهة فيروس كوفيد-19، إلا أن تحقيق ذلك يقتضي الالتفات إلى توصيات المجتمع المدني، والتعامل معها بجدية، خاصة فيما يتعلق بتوفير الحماية الأزمة للمجموعات الأكثر عرضة لخطر الإصابة بالفيروس[45].

وفي العديد من البلدان تؤدي منظمات المجتمع المدني عملا أساسيا في دعم جهود وقف انتشار الفيروس وضمان حصول الأشخاص المصابين بفيروس كورونا، أو أولئك الذين يعيشون في العزل أو في الحجر الصحي على الحماية والرعاية والخدمات الاجتماعية اللازمة، وينبغي على الدول حماية ودعم منظمات المجتمع المدني لأداء هذا العمل، وكذلك المنظمات التي ترصد آثار تفشي المرض.

وأثناء بداية تفشي جائحة كوفيد-19 نظم الناس العاديون أنفسهم في العديد من الدول لصنع وتوزيع الكمامات والمطهرات على الأشخاص الأكثر عرضة للخطر لسد الثغرات الناتجة عن السياسيات الحكومية، كما لعبت منظمات الإنقاذ البحري في أوروبا دورا جوهريا في مساعدة المهاجرين وطالبي اللجوء ومنع إصابتهم بالفيروس.

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا

إن العالم مع أزمة كورونا يواجه حدثا تاريخيا غير مسبوق لأول مرة تحدث هزة عالمية، دون أن يدري المجتمع الدولي الذي فقد البوصلة، أي مصير ينتظره غدا، وقد دخلت البشرية حالة من الهلع والخوف في كافة المجتمعات، الأمر الذي جعل الكثيرين يعولون على دور المنظمات الدولية في تقديم دور فعال للتخفيف من حدة الأزمة الصحية العالمية.

وخلال قمة قادة مجموعة العشرين الاستثنائية التي عقدت مؤخرا حول فيروس كورونا المستجد توافقت آراء قادة مجموعة العشرين حول الالتزام بالعمل مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة في إطار مسؤوليات كل واحدة فيها، والتعبير عن كامل الدعم والالتزام بمواصلة تعزيز دور منظمة الصحة العالمية في تنسيق الإجراءات الدولية لمكافحة الأوبئة بما في ذلك سد فجوة التمويل في "برنامج مكافحة فيروس كورونا المستجد والسيطرة عليه"، وتوفير الموارد اللازمة لصندوق التضامن لمكافحة هذا الفيروس التابعين لهذه المنظمة بالإضافة إلى تقديم كل ما يمكن من اجل الابتكار في عمليات المكافحة وإقامة تحالف دولي لإيجاد اللقاحات والعمل على تنفيذ كل الالتزامات الإيجابية لأن ذلك أمر حيوي.

ورغم الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في هذا الجانب على غرار منظمة الصحة العالمية، إلا انه هناك مشكل عويص يعيق مسار هذه المنظمات للقيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية وهو مشكل التمويل، ذلك أن تمويل المنظمات الدولية يتم عبر أشكال ثلاثة: أولها، اعتمادها في معظمها على مساهمات الدول الأعضاء فيها، وثانيها، تلك التي تعتمد على مصادرها الذاتية بما يتيحه لها طبيعة عملها، وأما النوع الثالث، فيجمع بين النوعين وهي قليلة[46].

إن معظم المنظمات الدولية تخضع للوصاية من قبل الدول الممولة لها، حيث من خلال تمويلها تتحكم في سياسات هذه المنظمة أو تلك بدرجة كبيرة والشواهد على ذلك كثيرة، منها على سبيل المثال مجلس الأمن الدولي والذي تتحكم فيه دول دائمة العضوية، تمارس حق النقض بشأن أي قرار يتعارض مع مصالحها أو مصالح حلفائها، كما أن الجميع قد تابع ورأى تهديدات الرئيس الأمريكي لمنظمة الصحة العالمية بقطع التمويل عنها، لاعتقاده أنها تحيزت للصين في موضوع فيروس كورونا، هذا وقد سبق لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق باراك أوباما أن قام بممارسة نفس السياسة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، من خلال وقف التمويل عنها عقابا لها على قبولها لعضوية دولة فلسطين، والأمثلة كثيرة[47].

وبناء على ما سبق ذكره يظهر جليا أن الإشكالية الحقيقة التي تواجه المنظمات الدولية في مجال عملها بشأن حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كوفيد-19، هي استغلال الدول الأعضاء للتمويل الذي تقدمه كورقة ضغط لتسييس قرارات وعمل أي منظمة بما يتلاءم ومصالح العضو، في حين أن جوهر عمل المنظمات ينبغي أن يتم بغض النظر عن سياسات التمويل والاستقطاب.

الفرع الرابع: تفعيل التعاون الدولي في إطار حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا

لاشك في أن الدول الكبرى وغيرها تتسابق الآن إلى اكتشاف علاجات لأجل القضاء أو الحد من تفاقم جائحة كورونا التي اجتاحت دول العالم تبعا، نظرا لما خلفته وتخلفه من ضحايا بشكل متسارع، بحيث أخذت الدول إجراءات عديدة لمواجهته، هذا وقد آل الخطر على المجتمع الدولي، وبدأ التحول من انفتاح العولمة إلى الانغلاق القطري، فمع إغلاق الحدود ومنع السفر والطيران وحظر التجوال وغيرها، باتت الدول تواجه الفيروس وحدها وبإمكانياتها الصحية المختلفة.

ورغم أن الالتزام الأساسي لتنفيذ الحق في الصحة يقع على عاتق السلطات الوطنية في الدولة المعنية، ومع ذلك، من واجب الدول أن تتخذ خطوات بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين من أجل التنفيذ الكامل لمختلف الحقوق، بما في ذلك الحق في الصحة خاصة مع تفشي جائحة كوفيد-19 التي لم تميز بين الدول العظمى والدول القوية وبين الدول الضعيفة في بلدان العالم الثالث.

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد حث على التعاون مابين الدول الأعضاء، فقد جاء في نص الفقرة "ب" من المادة 13 أولا، من خلال التطرق لإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم، والتعاون هنا في مجال مهم ألا وهو الصحة، الأمر الذي افرز وكالات ومنظمات متخصصة تابعة للأمم المتحدة مهمتها التعاون الدولي في المجال الصحي، منها منظمة الصحة العالمية[48].

وعطفا على ما سبق نقول أنه للتغلب على هذا الوباء الذي اجتاح بلدان العالم يجب على الجميع أن يوحدوا قواهم ويتعاونوا بشكل قوي، في مواجهة اكبر اختبار للبشرية منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة والذي يحتاج من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات أكثر صرامة وفعالية، وفقط من خلال الاتحاد والتعاون يمكن التغلب على هذه الأزمة وطرح جميع الألعاب السياسية جانبا والاعتراف بالصعوبات التي تواجهها دول العالم، وهو نفس ما ناشد به الأمين العام للأمم

المتحدة المجتمع الدولي وحث الجميع على التضامن والتعاون بما يمكن البشرية جمعاء اكتساب القوة الكافية لضمان سلامة الحياة والتمتع بها.

خاتمة:

إن تفشي جائحة كورونا - كوفيد-19 أدى إلى فرض حالات طوارئ وحظر التجول في عديد من الدول، وعزل مدن أو مناطق بعينها، وهذه الإجراءات ضرورية ومطلوبة للحد من هذا التفشي السريع للفيروس الذي يمكن أن ينتقل بسهولة بين الأفراد، ولكنها في نهاية المطاف تعني أن الوباء هدد حقوق الإنسان الأساسية، كما كان له تأثير سلبي على العديد من الفئات، وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

أن تفشي وباء كورونا كوفيد-19 وتهديده لحياة الإنسان، يثير بالضرورة الحق في الصحة باعتباره احد الحقوق الأصلية للإنسان، كما أن تفشي الجائحة احدث جملة من التأثيرات الاقتصادية السلبية في معظم الدول، وهو ما يثير قضية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من حقوق الإنسان التقليدية منها والمستجدة.

لقد أدى تفشي الوباء إلى بروز العديد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، بل وصل الأمر إلى حد توظيف هذا الوباء من قبل جهات معينة لتحقيق أهداف سياسية تستهدف فئات ضعيفة كاللاجئين والمهاجرين من خلال استهدافهم بالوصم والتمييز وإشاعة كره الأجانب، واعتماد ممارسات لا تقل خطورة عن ذلك كاستعمال القوة، والتعتيم عن المعلومات، وكذا التأثير غير المتناسب على بعض الفئات.

أن الأولوية القصوى لمواجهة تحدي تفشي جائحة كوفيد-19 يجب أن يتم دون تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال اتخاذ إجراءات قانونية لوقف هذه الممارسات، وتفعيل دور الجهات المخولة لحماية حقوق الإنسان.

وفي الأخير نقول بان الحديث عن حقوق الإنسان في ظل هذه الظروف العصيبة التي يخوض فيها العالم معركة حامية الوطيس ضد وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 لا يعتبر نوعا من الرفاهية، وإنما ضرورة يجب احترامها في كل الظروف، وهو ما يجعلنا نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة توفير الدول للمرافق والسلع والخدمات الصحية وبكميات كافية، وأن تكون في متناول الجميع بدون تمييز حتى الفئات المهمشة، وتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال.
- ينبغي إن يتم بالموازاة مع مكافحة جائحة كوفيد-19 الاهتمام بمعالجة الآثار السلبية للجائحة على مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية.

– تفعيل المتابعات القضائية لردع الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان أثناء الجائحة، واتخاذ كل السبل القانونية لضمان احترام كرامة الإنسان وخصوصيته، وضمان المساواة وعدم التمييز.

– ضرورة الاهتمام بالمساعدة الإنسانية وتخفيف نظم الجزاءات الاقتصادية والتدابير التقييدية الأخرى، وتقديم يد العون للبلدان التي تعاني أصلا من الأوضاع المعيشية القاسية وتعرف صراعات مسلحة وحالات العنف، مع العمل في كل الأحوال بصحوة ضمير لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته.

الهوامش:

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان –الحقوق المحمية–، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 148.

[2] – مؤمن بكوش أحمد، مرغني حيزوم بدر الدين، انعكاسات تدابير مكافحة جائحة كورونا (كوفيد–19) على ضمان الحق في الحياة والصحة والأمن –دراسة تطبيقية في بعض التشريعات الوطنية–، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، أكتوبر 2020، ص 154.

[3] – المرجع نفسه، ص 154.

[4] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، االمرجع السابق، ص 151.

[5] – ناصري بشيري، بوزيد عبد الحليم، ضمانات الحق في الرعاية الصحية بين الشريعة والقانون، مجلة الحضارة الإسلامية، الصادرة عن جامعة وهران1، الجزائر، المجلد17، العدد29، جوان 2016، ص 779.

[6] نابد بلقاسم، ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2016، ص 82.

[7] – دلين سردار النوري، كورونا المستجد(كوفيد19) بين مفهوم الجائحة والحرب البايولوجية وتداعياتها على الأمن الدولي، مقال منشور بتاريخ:2020/04/18 على موقع ترك برس:*https://www.turkpress.co/node/70683*

[8] – الماجري كريم، التوازن بين ضرورات كورونا والالتزامات الحقوقية لمصلحة الجميع، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ:2020/05/04، منشور على موقع مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان:
https://liberties.aljazeera.com

[9] – المرجع نفسه.

[10] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 309.

[11] – منظمة اليونسكو، اضطراب التعليم بسبب كوفيد–19 والتصدي له، دراسة تم الاطلاع عليها بتاريخ: 2020/05/04، منشورة على موقع منظمة اليونسكو:
https://ar.unesco.org/news/dtrb-ltlym-bsbb-fyrws-kwrwn-ljdyd-wltsdy-lh

[12] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 312–313.

[13] – المرجع نفسه، ص ص 325– 326.

[14] – أخبار الأمم المتحدة، سلسلة تقرير موجزة لمنظمة العمل الدولية تكشف عن خسائر فادحة جراء كوفيد–19، منشور تم الاطلاع عليه بتاريخ:2020/05/07، منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة:
https://news.un.org/ar/story/2020/04/1053612

[15] – منظمة العمل الدولية، معايير منظمة العمل الدولية وكوفيد-19 (فيروس كورونا)، ص 04، مطبوعة منشورة بتاريخ: 2020/03/23 على موقع:
https://www.ilo.org/global/standards/WCMS_741827/lang--ar/index.htm

[16] – المرجع نفسه، ص 07.

[17] – خالد هلال شعبان مراد محمد، حرية التنقل في ضوء المواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة عمار ثليجي بالاغواط، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017، ص 41.

[18] – محمد سعادي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 26.

[19] – المرجع نفسه، ص 27

[20] – الماجري كريم، المرجع السابق.

[21]–*Marcel Sinkondo, Introduction au droit international public, Ellipses, paris,1999, p 22.*

[22] – وسيلة شابو، تأثير الوصم على إعمال حقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2017، ص 346.

[23] – هيومن رايتس ووتش، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، دراسة تم الاطلاع عليها بتاريخ: 2020/05/08، منشورة على موقع المنظمة: *https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339*

[24] – المرجع نفسه.

[25] أخبار الأمم المتحدة، خبراء حقوقيون دوليون يدعون الحكومات إلى تعزيز وحماية الوصول إلى المعلومات أثناء جائحة فيروس كورونا، منشور تم الاطلاع عليه بتاريخ:2020/05/07، منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة:
https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051662

[26] – الماجري كريم، المرجع السابق.

[27] – المرجع نفسه.

[28] – هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق.

[29] – إيلاف، المغرب يرفض مزاعم بشأن اتهام الشرطة باستعمال العنف في فرض الحجر الصحي، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/08، منشور على موقع إيلاف:
https://elaph.com/Web/News/2020/04/1290584.html

[30] – هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق.

[31] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جائحة كوفيد-19 والقانون الدولي الإنساني، مطبوعة تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/05/08، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: *www.icrc.org*
file:///C:/Users/ADMIN/Downloads/covid-19_and_ihl%20(5).pdf

[32] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

[33] – أنطونيو غوتيريش، فيروس كوفيد-19 يشكل خطرا يهدد البشرية جمعاء- وبالتالي يجب على البشرية جمعاء العمل من أجل القضاء عليه، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/22، منشور على موقع الأمم المتحدة:
www.un.org/ar/coronavirus/articles/united-nations-entities-come-together-fight-against-covid-19#

[34] – هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق.

[35] – المركز الألماني للإعلام بوزارة الخارجية الألمانية، مساعدة الأضعف: المساعدات الإنسانية في أثناء جائحة كوفيد-19، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/22، منشور على موقع المركز الألماني للإعلام بوزارة الخارجية الألمانية: *https://almania.diplo.de/ardz-ar/-/2330622*

[36]–*Sylvaain Vité, (Typologie des conflits armés en droit international humanitaire: concepts juridiques et réalités), Revue internationale de la Croix-Rouge, Volume 91 Sélection française 2009,CICR, p 37.*

[37] – الدبلوماسية الفرنسية، العمل الإنساني الطارئ، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/22، منشور على موقع الدبلوماسية الفرنسية:

https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/aide-au-developpement-et-l-aide-humanitaire-d-urgence/action-humanitaire-d-urgence/

[38] – فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2006، ص 146.

[39] – المركز الألماني للإعلام بوزارة الخارجية الألمانية، المرجع السابق،

https://almania.diplo.de/ardz-ar/-/2330622

[40] – إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005، ص 656-657.

[41] – مرمر كبير، إيران: تداعيات فيروس كورونا في زمن العقوبات الاقتصادية، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/22، منشور على موقع: *https://orientxxi.info/magazine/article3765*

[42] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

[43] – بول هانت، وراجات خوصلا، الحق في الرعاية الصحية، أعمال المؤتمر المشترك الأول الذي عقد بالتعاون بين الدورية الدولية لحقوق الإنسان في البرازيل وشركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب بالقاهرة تحت عنوان"حقوق الإنسان-رؤية شعوب الجنوب"، فبراير2009، ص 214.

[44] – المرجع نفسه، ص 214.

[45] – علاء غنام، احمد عزب، الدور المجتمعي المأمول لمواجهة ازمة كورونا، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/25، منشور على موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: *https://eipr.org/blog*

[46] محمد حربي، مستقبل المنظمات الدولية بعد أزمة كورونا، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/26، منشور على موقع الوطن:*https://www.al-watan.com/news-details/id/229338*

[47] المرجع نفسه.

[48] عبد الوهاب كريم العلواني، أهمية التعاون الدولي في مواجهة وباء فيروس كورونا (*COVID-19*)، مقال تم الاطلاع علية بتاريخ: 2020/05/26، منشور على موقع عربي21: